

اسم الخدمة:

وثيقة (انقضاء الحق)

القانون المدني رقم (١٤) لسنة
٢٠٠٢

شروط الحصول على الخدمة:

- الماده (٤١٣) من القانون المدني.
- المواد (٤١٩، ٤٣٨) من القانون المدني.
- الماده (٣٩٩) من القانون المدني.
- المادة (١١) الفقره (ج) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٧م.
- والمواد (٥٧,٤٩,٦٠) من قانون الأحوال المدنية والسجل المدني رقم (٢٢) لعام ١٩٩٣م والمعدل بالقانون رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٣م.
- التعليمات والمنشورات الصادرة من وزارة العدل.

١- أن لا يكون في الوفاء ما يؤدي إلى الربا أو يكون فيه مخالفة شرعية.

٢- موافقة الطرفين في حالة الوفاء بالمقابل أو المساقطة و يكتفى برضاء الدائن في حالة الإبراء والتنازل بشرط أن يكون أهلاً للتصرف.

٣- أن يكون الموفي مالكاً للشيء الذي وفي به وذا أهلية للتصرف فيه^(١).

الوثائق المطلوبة:

- ١- بطاقة إثبات الشخصية لأصحاب الشأن والشهود (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- ٢- وكالة رسمية في حالة الإنابة.
- ٣- سند الدين (إن وجد).

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

وثيقة معدة من قبل وزارة العدل ذات قيمة مالية عشرون ريالاً.

المادة (٢٨) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لعام ١٩٩٢م المعدل بالقانون رقم (٣٤) لعام ١٩٩٧م. (جدول رسوم التوثيق).

رسوم نقديه^(٢):

رسم نسبي يوازن ٢٥٪ من قيمة الدين، يضاف إليه دعم قضاء يوازن ٢٥٪ من إجمالي مبلغ الرسوم و في حالة تحرير الوثيقة من قبل قلم التوثيق يضاف المبلغ.

الإجراءات:

لأصحاب الشأن أو من بنيوب عنهم إتباع إحدى الطرق التالية:

- ١- التقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى الأمين المختص المعتمد من قبل وزارة العدل لتنظيم وثيقة انقضاء الحق أو للتصديق على الوثيقة المحررة لدى غيره بعد أخذ اعتراف أصحاب الشأن بمضمونها والتوفيق عليها ثم تقديم الوثيقة إلى قلم التوثيق لقيدها.
- ٢- التقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى قلم التوثيق في المحكمة الابتدائية المختصة^(٣) لتنظيم وثيقة انقضاء الحق وإصدارها ، أو للتصديق على الوثيقة المحررة لدى غير الأمين المعتمد من قبل وزارة العدل بعد أخذ اعتراف أصحاب الشأن بمضمونها والتوفيق عليها.

زمن إنجاز الخدمة:

- ١- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى قلم التوثيق مباشرة.
- ٢- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى الأمين و نصف ساعة لدى قلم التوثيق للقيد.

(١) يصح الوفاء من ليس أهلاً للصرف والالتزام إذا لم يلحظه ضرر بموجب المادة (٣٩٩) من القانون المدني.

(٢) تغوى من سداد الرسوم والأجر وثيقة الصادرة لمصلحة الدولة والمؤسسات العامة.

(٣) تحرير وتوثيق وثيقة انقضاء الحق المرتبط بالإعمال التجارية أو المصادقة عليها من اختصاص قلم التوثيق بالمحكمة التجارية الابتدائية.